

المختصر

في القانون

للسنة الثالثة ثانوي

شعبة: التسيير والاقتصاد

✓ ملخص شامل لجميع الدروس

✓ وضعيات تقويمية بالحل خاصة بكل درس

من إعداد الأستاذ: رضا موسى

أدعية المراجعة والامتحانات

1- دعاء قبل الحفظ:

- (اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المسلمين والملائكة المقربين اللهم اجعل السنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيشتك وأسرارنا بطاعتكم إنك نعم المولى ونعم النصير).

2- دعاء بعد الحفظ:

- (اللهم إني أستودعك ما قررت وما حفظت وما تعلمت فرده لي عند حاجتي إليه إنك على كل شيء قادر وحسينا الله ونعم الوئيل).

3- دعاء التوجه إلى الامتحان:

- (اللهم إني توكلت إليك وأسلمت أمري إليك لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك).

4- دعاء بدء الإجابة:

- (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفهوا قولي).

5- دعاء عند تعسر الإجابة:

- (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين).

6- دعاء الامتناع من الإجابة:

- (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدي لو لا أن هدانا الله).

2-3. إلتزامات المشتري:

1- الالتزام بدفع الثمن: بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

2- الالتزام بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضاً نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

3- الالتزام بتسليم المبيع: يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير وباستثناء الوقت الذي يتطلبها عملية الاستلام.

وضعيات تقويمية

الوضعية: اشتري الناجر عبد النور البالغ من العمر 40 سنة وصاحب متجر مواد غذائية، شاحنة تبريد من شركة سكانيا (SCANIA) لاستخدامها لأغراض نشاطه التجاري (نقل وتوزيع البضائع)، وتضمنت عملية الشراء هذه اتفاقاً يتمثل في تسليم الشاحنة بعد ثلاثة أشهر ودفع ثمنها على 4 أقساط (دفعات) سنوية متساوية من تاريخ إبرام العقد.

المطلوب: اعتماداً على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

- 1) حدد طبيعة العقد المبرم بين الناجر والشركة.
- 2) بين محتوى العقد.
- 3) حدد الالتزامات المترتبة على كلا الطرفين.
- 4) ما هي الجزاءات المترتبة في حالة ما إذا اكتشف الناجر عبد النور خلل في الشاحنة عند استلامها؟

حل الوضعية 01

1. طبيعة العقد: عقد بيع

2. محتوى العقد: أطراف العقد: البائع (شركة سكانيا) والمشتري (الناجر عبد النور)، الثمن (يدفع على أربع أقساط)، المحل (مشروع ومتمثل في شاحنة)، السبب (مشروع وهو استعمال الشاحنة للتبريد)، التسليم (بعد 3 أشهر).

3. الالتزامات المترتبة على كلا الطرفين

أ. التزامات البائع

- الالتزام بنقل ملكية الشيء المبيع
- الالتزام بتسليم الشيء المبيع
- الالتزام بالضمان (ضمان العيوب الخفية، ضمان التعرض والاستحقاق

ب. التزامات المشتري

- الالتزام بدفع الثمن
- التزام المشتري بدفع نفقات البيع
- الالتزام بتسليم المبيع

4) في حالة اكتشاف عبد النور لخلل في الشاحنة فمؤسسة "سكانيا" مطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به

1- تصرف حقد البيع

عرف المادة 351 من ق م ج عقد البيع بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى"

2- مكونات حقد البيع

1. الأركان الموضوعية العامة

1- الرضا: هو عبارة عن تطابق إرادتين (بالإيجاب والقبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد. ويستوقف على أساس خلوه من عيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس، الاكراه، الغبن، الاستغلال، وحتى يكون العقد قانوني يجب أن يصدر من أشخاص ذوي أهلية. أي الشخص البالغ 19 سنة كاملة وغير مصاب بعارض أو مانع الأهلية. ويكون عقد البيع باطلاً بطلاً مطلقاً إذا صدر من عديم التمييز والجنون والمعتوه، أما الصي المميز بين 16 وقل من 19 سنة أجاز القانون له التصرف في أمواله وللقارضي حق التراجع عن ذلك أي قابلاً للإبطال لمصلحته، أما الشخص المصاب بسوء أو غفلة فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته.

2- المحل (المحل + الثمن): البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبيع محلأً أولاً في عقد البيع، ويشترط إن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل، معيناً أو قابلاً للتعيين إما بذاته (ذكر أوصافه في العقد) أو ب نوعه (مقداره)، مشروعية المبيع، وكذلك ملكاً للبائع وقت انعقاد العقد. ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع وبذلك يعتبر الثمن محلأً ثانياً في عقد البيع، ويشترط أن يكون الثمن (نقد)، غير وهي (بطريقة جديدة)، مناسب لقيمة المبيع، مذكور في العقد.

3- السبب: وهو الدافع لنشوء الالتزام، ويجب أن يكون مشروعًا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

2. الأركان الشكلية

الكتاب: هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص (الموقن) والذي يتولى تحرير العقود التي حدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح وسهل القراءة وتحت مسؤوليته.

الشهر: وهو هو إعلام الغير بالعقد ويكون بشكل رسمي يحدده القانون يقتصر على بعض البيوع مثل بيع محلات تجارية، العقارات.

3- أثار حقد البيع

1. إلتزامات البائع:

1- الالتزام بنقل ملكية المبيع: ويشمل نقل ملكية العقار أو المتنقل (حق الملكية).

- إذا كان المبيع منقولاً معيناً بذاته: تنتقل ملكيته بمجرد العقد دون الحاجة إلى أية إجراءات، شريطة أن يكون ملكاً للبائع موجوداً وقت البيع.

2- الالتزام بالتسليم: لا يكفي أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية الشيء المبيع فقط بل لابد من تسليمه له أي الحيازة عليه والانتفاع به دون عوائق، ويجب أن يكون تسليم المبيع بالحال التي كان عليها وقت الإتفاق.

3- الالتزام بضمان المبيع: ويشمل ما يلي:

- ضمان التعرض والاستحقاق: يلتزم البائع اتخاذ كل التدابير لتمكين المشتري بوضع اليد على المبيع والانتفاع به، كما يلتزم البائع بضمان الاستحقاق عند تعرض المشتري لنزع المبيع من الغير، فللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض.
- ضمان العيوب الخفية: يلتزم البائع بضمان العيوب التي تقصص من قيمة المبيع والانتفاع به سواء كانت معلومة أو خفية

❖ **البطلان من نوع خاص:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

4- أسباب انقضاء الشركة

أ) الأسباب العامة لانقضاء الشركة

- ✓ انتهاء الأجل المحدد للشركة
- ✓ إفلاس الشركة الذي أنشئت من أجله الشركة.
- ✓ حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء.
- ✓ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

ب) الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

- ✓ موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه: هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.
- ✓ انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة باشعار مسبق وبمحض إرادته ولأسباب مقبولة.
- ✓ طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.

وضعيّة تقويمية

جاء في نص المادة 416 من ق م ج (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقسام الربح الذي قد يتحقق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تجرأ على ذلك المطلوب: في هذا الإطار

- 1- استخراج وارش أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة، ثم بين طبيعة هذه الأركان
- 2- ما هو اثر تخلف هذه الأركان على عقد الشركة
- 3- كيف تقسم الأرباح والخسائر على الشركاء في الشركات التجارية

حل الوضعيّة

1) الأركان الواردة في نص المادة: هي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر (مع الشرح طبيعتها هي أركان موضوعية خاصة

2) في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة: فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة فلا وجود لعقد ينبع منه شخص معنوي، وكقاعدة عامة فإن تخلف أحد الأركان يؤدي إلى زوال عقد الشركة وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.

3) كيفية تقسم الأرباح والخسائر:

أ) تخضع كيفية اقسام الأرباح والخسائر الى اتفاق الشركاء بشرط الا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح او إغفاءه من الخسائر.

ب) أما إذا لم يتفقوا على طريقة توزيع الأرباح والخسائر بينهم فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال حسب المادة 128 من ق م ج.

المادة: قانون

ملخص الوحدة (02): عقد الشركة

الاستاذ: موسى رضا

1- تعرف عقد الشركة

تعرف المادة 416 من ق م ج: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقسام الربح...) وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي ينولد عن هذا العقد.

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة

2-1. الأركان الموضوعية العامة

أ) **الرضا:** وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس المال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحاً خالياً من جميع عيوب الرضا (الغلط-التدليس-الإكراه-الاستغلال والغبن).

ب) **المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معيناً (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعه وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

ج) **السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروع ولا اعتبر العقد باطلاً.

2-2. الأركان الموضوعية العامة الخاصة (حسب نص المادة 416 من ق م ج)

أ) **تعدد الشركاء:** يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحد، أما باقى الشركات التجارية والمدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

ب) **تقديم الحصص:** الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص تقديرية (نقد)، أو عينية (مالي-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (خبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

ج) **نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبع.

د) **اقتسام الأرباح والخسائر:** تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال الشركة.

2-3. الأركان الشكلية

أ) **الكتاب:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً عند الموقت ولا كان باطلاً، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية: اسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

ب) **الشهر:** لا يعتبر شرطاً لصحة عقد الشركة وإنما فقط شرط لنفاد العقد المن Shi لشخصية المعنوية في مواجهة الغير، وتتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

3- جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة كمالي:

❖ **البطلان النسبي:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلاً لإبطاله ولمصلحة من شاب العيب رضا.

❖ **البطلان المطلق:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.

وضعيات تقويمية

الوضعية 01: نصت المادة 563 من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالشركات التضامن على ما يلي: ((في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منهء عن ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته ، تتحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمارتها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء .

المطلوب: اعتمادا على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

- 1) ذكر أهم البيانات التي يجب ذكرها عند شهر عقد شركة التضامن ؟
- 2) ما هو المقصود بالحجر على الشريك ؟ وما هو أثره على شركة التضامن ؟

الوضعية 02: يزيد عبد النور تأسيس شركة لبيع السيارات مع إخوته حيث تضمن عقد الشركة البيانات الأساسية التالية:

اسمها: شركة عبد النور، حخص الشركة غير قابلة للتداول، يطالب فقط السيد عبد النور بديون الشركة.
أما حصصهم كانت كما يلي:

احمد	حسان	عبد النور	الأشخاص
خبير في مجال التسيير المحاسبي والمالي	مبلغ من المال وضع في البنك باسم الشركة	قطعة ارض ومعدات صناعية	الحخص

بعد سنة من النشاط تعرضت لأزمة مالية فاقتصر عبد النور على إخوته إما:

- تسديد ديون الشركة من مالهم الخاص.
- أو التنازل عن حصصهم.

المطلوب: اطلاقا من الوضعية وبناء على ما درست:

- 1) ما نوع الشركة المذكورة في السندي؟ عرفها
- 2) استنادا إلى البيانات الواردة في العقد هل يعتبر هذا الأخير صحيحا؟ علل
- 3) بين مدى صحة اقتراحات السيد عبد النور قانونا؟ مع التبرير.

حل الوضعية 01

1) أوجب المشرع كتابة العقد في سند رسمي وزيادة على ذلك أوجب شهر العقد حتى يتمكن الغير من العلم بوجود هذه الشركة ويعامل معها بناء على تلك البيانات التي تم شهرها والتي يجب أن تتضمن حداً أدنى من المعلومات منها:

أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم	العنوان التجاري واسمها التجاري
مدة الشركة ومركزها الرئيسي	مقدار رأس المال الغرض الذي تأسست من أجله

2) الحجر هو تصرف قانوني يرم على كل شخص بلغ سن الرشد به أحد عوارض الأهلية (مجون، معنوه، سفيه) ويكون بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة مع الشخص الذي به عوارض يمكنه من التقدم إلى المحكمة بطلب الحجر عليه بحكم قضائي وعلى القاضي الاستعانة بأهل الخبرة لإثبات أسباب الحجر

❖ أثره على الشركة: تتحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمارتها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء .

1-تعريف شركة التضامن

هي شركة تكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولة شخصية تضامنية وتسمى بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك فيها صفة الناجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

2-خصائص شركة التضامن

❖ **إكتساب الشريك صفة الناجر:** يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة

❖ **مسؤولية الشريك:** إن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولة شخصية تضامنية ومطلقة، فيسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبة بكل الدين.

❖ **عدم قابلية انتقال الحخص إلى الغير:** لا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة الشريك.

❖ **اسم الشركة:** يتكون من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم"

3-تأسيس شركة التضامن

ت تكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، بحيث يجب تحرير عقد رسمي من طرف المؤتّق والقيام بإجراءات الشهر، وتمثل في إيداع نسختين من عقد الشركة لدى المركّز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- أسماء الشركاء وأسماء مديرى الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

4-أسباب انقضاء شركة التضامن

أ) الأسباب العامة

تفضي شركة تضامن لنفس الأسباب العامة الخاصة بانقضاء الشركات

ب) الأسباب الخاصة

تنهي شركة تضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين (562، 563) من القانون التجاري وهي كالتالي:

- وفاة أحد الشركاء مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.
- إفلاس أحد الشركاء أو منهء عن ممارسة مهنته التجارية (الحجر عليه) أو فقدان أهليته.

ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء

1-تعريف الشركة ذات مسؤولية محدودة

هي شركة تضم شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصن وإذا كانت الشركة تتكون من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة لجميع الشركاء تسمى "مؤسسة الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة" أي "م ش ذ م م"

2- خصائص هي ذ م م

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بحرية في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصن ذات قيمة اسمية متساوية.
- الحد الأقصى لعدد الشركاء (لا يتجاوز 50 شريك).
- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأس المال.
- تكون حصن الشركاء اسمية وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
- يتم الالكتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء (يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن 1/5 من رأس المال والباقي في أجل أقصاه 5 سنوات) وتدفع قيمتها سواء نقدية أو عينية، ويجوز أن تتمثل الحصن في تقديم عمل.
- يجب أن يذكر توزيع الحصن في القانون الأساسي للشركة.

3- تأسيس هي ذ م م

- تقوم ش ذ م م على عقد يجب أن يخضع للأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.
- الأركان الموضوعية العامة: الرضا والمحل والسبب
 - الأركان الموضوعية الخاصة: يشترط أن يكون غرض الشركة مشروعًا وممكناً وإن لا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى 50 شريك، وترك للأطراف حرية تحديد رأس المال الشركة في قانونها الأساسي مع إرادة إشارته إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة
 - الإجراءات الشكلية: القيام ش.ذ.م.م يشترط تحرير عقد رسمي عند موافقته يتضمن اسم الشركة التجاري مسقاً أو متبوعاً بعبارة "ش.ذ.م.م" مع بيان رأس المال الشركة ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة - كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري

4- أسباب اقضاء هي ذ م م

- تنتهي الأسباب التي تنتهي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى قائدة لاستمرارها، وتنتهي كذلك ش ذ م م بسبعين خاصين بما:
- أ- حسب المادة 589 بالنسبة لخسارة ثلاثة أرباع رأس المال الشركة.
 - ب- حسب المادة 590 "إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون(50) شريك مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفات شريك يترك استمرارية الشركة للورثة مع بقاء الشركاء الآخرين.
- ملاحظة: لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكًا في هذا النوع من الشركات.

1-تعريف شركة المساهمة

تعرف المادة 592 من ق ت ج شركة المساهمة بأنها (الشركة التي ينقسم رأس المالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ..).

2- خصائص شركة المساهمة

- ينقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسيوقة أو مبوبة بذكر شكل الشركة ونوع رأس المالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593 من ق ت ج).
- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة الناجر.
- لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

ملاحظة: الأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.

3- تأسيس شركة المساهمة

تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للأكتاب العام (رأسمالها 5 ملايين دينار جزائري على الأقل).

والاكتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويخضع الالكتاب لشروط معينة منها ما يلي:

- يجب الالكتاب في رأس مال الشركة بكامله.
- يجب أن يكون الالكتاب جدياً وباتاً، أي لا يعلق على شرط معين.
- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر الالكتاب على المؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء إلى الالكتاب العام (المادة 595 من ق ت ج) (والحد الأدنى لرأسمالها 1 مليون دينار جزائري).

4- أسباب انقضاء شركة المساهمة

- تحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي، انفلاط عدد المساهمين إلى أقل من 07 شركاء (منذ أكثر من عام) يمكن أن يُتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري وتمثل هذه الحالة في: إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي يتخذ قراراً بشأن حل أو عدم حل الشركة.

3- تنظم علاقات العمل الفردية

3-1. هدف العوظيف

- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته أو أخلاقه.
- منع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.
- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجربة) لا تتجاوز 12 شهر قبل تعييشه في منصب عمل.

3-2. المدة القانونية للعمل

هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين، غير ان القانون لم يفرض مدة قانونية محددة ما عدا باستثناء العمل الليلي أسبوعا (05:00-21:00)، حيث تم إجازة العمل الشتوي والساعات الإضافية عند الحاجة. (باختصار لا تقل عن 5 أيام)، ساعات العمل في اليوم (لا تتجاوز 12 ساعة).

3-3. الراسة القانونية والعمل

- للعامل يوم راحة أسبوعي وعطلة سنوية، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة والوفاة 3 أيام)، وللعاملات عطلة الأمومة 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.
- الغيابات:** تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا ينفاضي أجرًا عن فترة غيابه، باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يتغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا أعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له ولأسباب التالية:

 - تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المستخدمين
 - متابعة التكوين
 - تأدية فريضة الحج مرة في العمر

3-4. التكوين والترقية

- التكوين:** يلزم القانون كل مستخدم بتقديم دورات تكوين يستفيد منها العمال لتمكينهم من تحسين مؤهلاتهم المهنية وتزويد معارفهم في مجال نشاطهم من جهة ورفع مردوديتهم من جهة أخرى (المادة 57 من قانون العمل).
- الترقية:** هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها (المادة 61 من قانون العمل)

5- تعلق صلاحة العمل

- هي وضعية قانونية يتحقق فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقه العمل وذلك لمجموعة من الأسباب حدتها المادة 64 من ق.ع: (حيث يعاد العامل إلى منصبه أو منصب مماثل بعد عودته)
- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تفريغ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمراجعة الزوجة في حالة مرضها.
 - حالة الاستياد القانوني كالغرغ للدراسة والتقويم أو العلاج.
 - العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج
 - ممارسة حق الإضراب
 - صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة
 - حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

1-تعريف قانون العمل

هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل

2- حقد العمل

هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.

2-2. أنواع حقد العمل

أ) عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة وهو عقد دائم ومستمر، إلا إذا قرار أحد الطرفين إنهائه.

ب) عقد العمل محدد المدة: هو عقد مكتوب يرم لمدة زمنية محددة، ويستجيب لحالات حدتها المادة 12 من (ق.ع) كمالي:

- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقد أشغال أو خدمات غير متعددة
- عندما يتم استئناف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

3- العناصر الأساسية لعقد العمل

أ) عنصر الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.

ب) عنصر الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل

ج) عنصر التبعية (القانونية): هي التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)

4- أثار حقد العمل

إلتزامات العامل

- الالتزام بأداء العمل (تنفيذ عقد العمل).
- الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (عنصر التبعية).
- الالتزام بالسر المهني (الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل).
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها.
- الالتزام ببذل الجهد والعناء المعتاد في تنفيذ عقد العمل وعدم منافسة المستخدم

إلتزامات صاحب العمل

- الالتزام بدفع الأجر بانتظام
- توفير الأمان والحماية ووسائل وأدوات العمل الضرورية
- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية
- احترام العامل وصيانته كرامته وحمايتها من الأخطار المهنية

حل الوضعية 01

- 1) حالة العامل احمد: تعلق علاقة العمل.
- 2) نعم له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج وذلك بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون العمل حيث تعدد أسباب تعليق علاقة العمل فيما يلي:
 - وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمراقبة زوجته في حالة مرضها.
 - ✓ حالة الاستياد القانوني كالسفر للدراسة أو التكوين أو العلاج
 - ✓ ممارسة حق الإضراب
 - ✓ العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية.
 - ✓ صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
 حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

حل الوضعية 01

- 1) عقد العمل الذي ابرمه "عبد القادر" مع الشركة: عقد عمل محدد المدة.
- 2) العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد هي:
 - أ) **الأجر**: هو المقابل المالي للعمل الذي يتلزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.
 - ب) **الزمن**: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل
 - ج) **البعة (القانونية)**: هي الشارم العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)
- 3) قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر: صحيح.
- 4) التعليل: عبد القادر ارتكب خطأ جسيماً المتمثل في عدم تنفيذ أوامر المستخدم المتعلقة بالتزاماته المهنية (رفض تقديم التقرير من دون عذر مقبول).

6- إنهاء علاقة العمل

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية وذلك حسب المادة 66 من **قانون العمل**:

- 1- **البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد)**: ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل (مثل الرضا) أو فسخ العقد من أحد طرفين العقد.
- 2- **انقضاء أجل عقد العمل**: ويتعلق فقط بالعقد المحدد المدة.
- 3- **الاستقالة**: إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل، وتحرر كلياً مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة.
- 4- **العزل**: هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله وقد حدثت المادة 73 من ق^ع في الحالات التالية:
 - رفض العامل تنفيذ تعليمات المؤسسة المستخدمة.
 - إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة.
 - المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
 - إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.
 - تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.

5- العجز الكامل: ويكون وفق حالتين:

- **حالة عجز العامل بصفة كليلة عن أداء عمله**: بسبب مرض أو حادث عمل.
- **حالة الظروف الطارئة**: وتعلق بصاحب العمل كتشوب حريق بالمؤسسة.

6- **التسريح**: لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقابتهم واستفاد جميع الوسائل التي من شأنها مع التسريح (مثل الإحالة على التقاعد، تخفيض ساعات العمل)

- 7- **إنهاء الشاطئ القانوني للمؤسسة**: أي غلق المؤسسة.
- 8- **التقاعد**: نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.
- 9- **الوفاة**: تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

وضعيات تقويمية

الوضعية 01: يعمل احمد متصرف إداري لدى مؤسسة سونلغاز وقد استغل فرصة تنقله إلى الخارج بهدف الدراسة التكوين لمراقبة زوجته المرضية لإحدى العيادات المتخصصة ولهذه الأسباب انقطع عن العمل.

المطلوب: انطلاق من الوضعية ووفقاً لما درست اجب على الأسئلة التالية:

- 1) كيف أصبحت علاقة احمد كعامل في مؤسسة سونلغاز؟
- 2) هل له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج؟ بره ذلك.

الوضعية 02: يعمل عبد القادر كمسؤول مخزن في إحدى الشركات الخاصة استخلافاً لمسؤول المخزن الموجود في عطلة مرضية، وفق عقد ابرم لمدة سنة قابل للتجديد، أمره مدير الشركة بإعداد التقرير الشهري لوضعية المخزون بالمؤسسة، فرفض تنفيذ ذلك دون مبرر، مما استوجب عزله عن العمل في الشركة.

المطلوب: انطلاق من الوضعية ووفقاً لما درست اجب على الأسئلة التالية:

- 1) اذكر نوع العقد الذي ابرمه العامل "عبد القادر" مع الشركة. علل إجابتك.
- 2) اشرح باختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد.
- 3) ما مدى صحة قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر؟ علل إجابتك.

وضعيات تقويمية

الوضعية 01: مؤسسة لصناعة الاسمونت بها 500 عامل وموظفي، عادل رئيس ورشة يعلم لدى هذه المؤسسة، بعقد عمل غير محدد المدة.

الإشكال: تلقى عادل استدعاء لأداء الخدمة الوطنية، وفعلاً غادر المؤسسة لأداء واجبه الوطني، وعند عودته لمنصبه اكتشف أنه قد تم إنهاء عقد عمله وعين شخص آخر مكانه، مما أدى به إلى رفع شكوى للفرع النقابي باجتماع مكون من 8

أعضاء وقد أعلنا الدخول في إضراب عن العمل إلى غاية إرجاع عادل إلى عمله.

المطلوب: اعتماداً على الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على الأسئلة التالية:

1) ما هو الخطأ القانوني الذي ارتكبه الإدارة في حق العامل عادل؟

2) ما هي الأخطاء القانونية المرتكبة من طرف النقابة؟

3) اذكر الشروط الواجب توفرها حتى تقول عن نزاع ما انه نزاع جماعي.

4) عرف الإضراب ثم حدد الشروط القانونية حتى يكون الإضراب قانوني.

حل الوضعية 01

1) خطأ الإدارة هو إنهاء عقد عمل عادل وهو في حالة تعليق

2) خطأ النقابة هو المرور مباشرة إلى الإضراب دون اللجوء إلى طرق التسوية الودية

3) حتى يكون النزاع جماعياً لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يكون النزاع جماعياً في أطرافه يشمل جميع العمال أو معظمهم.

- أن يكون موضوع النزاع جماعياً يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال كالطالبة بتطبيق نص قانوني

الوضعية 02: (بكالوريا 2019) الموضوع الثاني 2 شركة "الجنوب" لإنتاج العطور توظف 120 عاملة، تقوم إدارة الشركة

كل ثلاثة سنوات بمراجعة الاتفاقية الجماعية للعمل مع ممثلي العمال (نقابة العمال) و ذلك حسب ظروف العمل والظروف الاقتصادية والاجتماعية للعمال من جهة، والوضعية المالية للشركة من جهة أخرى.

بسبب انخفاض القدرة الشرائية نقص الطلب على منتجات الشركة، فقررت إدارتها في 17 سبتمبر 2015 تخفيض الأجر

الأساسية الدنيا وتخفيض معدل منحة المردودية الجماعية للعمال (PRC) من 20% إلى 10%. هذا الإجراء أدى إلى استياء العمال، حيث اعتبروه مخالفًا لما ورد في الاتفاقية الجماعية لمراجعة الأجر وعقود العمل.

بعد استنفاذ كل الحلول الودية لتسوية هذا الخلاف، عقدت جمعية عامة في مساء يوم 21/12/2015 بحضور 99 عاملة

وبعد الاقتراع السري قرر العمال الدخول في إضراب. وتم إبلاغ الجهات المعنية كتابياً بقرار الإضراب ابتداءً من تاريخ 2016/01/04

المطلوب: اطلاقاً من المند وعلي ضوء ما درست:

1) كيف نسمى الخلاف الحاصل بين العمال و إدارة الشركة؟ عرفه و اذكر شروطه.

2) هل سبب الخلاف مبرر قانوناً؟ برب إجابتك.

3) ما هو الإطار القانوني (المستند) الذي يرجع إليه الطرفان لتسوية هذا الخلاف؟ عرفه بإيجاز.

4) هل قرار إضراب العمال استوفى الشروط القانونية؟ اشرح ذلك.

1- الاتفاقية الجماعية للعمل

1-1. تعرف الاتفاقية الجماعية للعمل

هي إتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل بين المستخدم ونقابة العمال

2-2. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجور الأساسية الدنيا.
- التعويضات المرتبطة بالأكاديمية وال ساعات الإضافية.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد التعويضات عن النفقات.
- قدرة التجرب والإشعار المسبق ومدة العمل الفعلي.
- إجراء المصالحة في حالة النزاعات والحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي ومدة الاتفاقية و مراجعتها.

2- النزاعات الجماعية للعمل

2-1. تعرف النزاعات الجماعية للعمل

هي ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وشروط العمل ولم يجد حل لتسويته.

2-2. تسوية النزاعات الجماعية للعمل

المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً، والتي تقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخباره ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام.

الواسطة: في حالة عدم المصالحة يتفق الطرفان على تعيين شخص ثالث يدعى **ال وسيط** ويدلنه على المعلومات المتعلقة بالنزاع، بحيث يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع في شكل توصية معملة يقدمها للطرفين ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

التحكيم: في حالة فشل مهمة الوسيط يُلْجأ إلى التحكيم ويتمثل في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص يشكلون **محكمة التحكيم**، ويصدر قرار التحكيم نهائياً خلال فترة 30 يوم الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزماً للطرفين.

ملخص الوحدة (07): الميزانية العامة للدولة وقانون المالية

وتقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

الدومين المالي

الدومين العقاري

الدومين التجاري والصناعي

- **الدومين المالي:** ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.
 - **الدومين العقاري:** ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات.
 - **الدومين التجاري والصناعي:** ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.
- ج) **القروض العامة:** هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة ودفع الفوائد.
- د) **التحويلات:** وتمثل في الإعانت الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

4- الميزانية العامة

1-4.تعريف الميزانية العامة

هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال "سنة".

2-خصائص الميزانية العامة

تحضع لموافقة السلطة التشريعية

تضمن بيان مفصل لنفقات الدولة والإيرادات الازمة لتفطيرها

تنجز لفترة زمنية محددة (ستة مقابلة)

3-المبادئ الأساسية للميزانية العامة

أ) **مبدأ السنوية:** تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.ب) **مبدأ العمومية:** يعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث توضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاومة بين المصروفات والإيرادات.ج) **مبدأ الوحدة:** إدراج كافة عناصر الإيرادات وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تجزئتها في بيانات مختلفة.د) **مبدأ عدم التخصيص:** عدم تخصيص إيراد معين لتفطير نفقة معينة مثال: لا يخصص رسوم السيارات لإنجاز الطرقه) **مبدأ الموازن:** يعني أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعليق بالفائض أو العجز المالي.

5-قانون المالية

1-5.تعريف قانون المالية

هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة وأحكام مالية مختلفة متعلقة بالإيرادات العامة

2-محتوى قانون المالية

يحتوي على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كأحداث الضرائب والرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب والرسوم أو تغير معدلاتها أو أحکامها... الخ.

يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1-تعريف الميزانية العامة

هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة. أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (النفقات العامة).

2-النفقات العامة

1-تعريف النفقات العامة

هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق مفيدة عامة.

❖ مثال: أجور عمال التربية (نفقة مسدة) من قبل وزارة التربية كهيئه عامة هدفها تحقيق المصلحة العامة وهي تحصيل العلم من قبل التلاميذ.

2-خصائص النفقات العامة

أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تتفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية- أي تكون في شكل نقود-

تصدر عن شخص معنوي عام (الدولة، البلدية، الولاية، الهيئات العامة).

تستخدم لتحقيق المفيدة العامة.

تأثر بالإمكانات الإنتاجية: بحيث تحدد كل دولة نفقاتها على حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة.

تأثير النفقة العامة على الشاطئ الاقتصادي: حيث تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤثر على الاستهلاك مثل قيام الدولة بشراء السلع الاستهلاكية.

النفقة العامة في تزايد مستمر: لأسباب اقتصادية (زيادة الدخل الوطني والتوجه في المشروعات العامة) وإدارية (زيادة عدد الموظفين في القطاع الإداري) وسياسية (زيادة نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري).

3-تقسيم النفقات العامة حسب الغرض

أ) **نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإدارتها ومؤسساتها مثل رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم... الخ

ب) **نفقات التجهيز:** وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينبع عنه زيادة في ثروة البلاد وتكون من النفقات الخاصة بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرقات... الخ.

3-الإيرادات العامة

1-تعريف الإيرادات العامة

هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتفطير النفقات العامة.

2-مصادر الإيرادات العامة

أ) **الضرائب والرسوم:** تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بفرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات مفيدة عامة.

ب) **عائدات ممتلكات الدولة (الدومين):** وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها.

وضعية تقويمية

الوضعية: تشكل الإيرادات العامة القسم الثاني من المالية العامة، وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكّنها من الإنفاق العام، وأثناء مناقشة مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة، اقترح وزير العدل في مجلس الحكومة أن يتم تحفيض نفقات تسيير وزارة بمقدار المبالغ التي سوف تحصل عليها الوزارة من الرسوم القضائية.

المطلوب: انطلاقاً من الوضعية وبالاعتماد على ما درست أجب على ما يلي:

(1) عرف الإيرادات العامة.

(2) بين مختلف مصادر الإيرادات العامة.

(3) ما رأيك في مقترن وزير العدل هل يمكنه قبوله؟ برأ

(4) إلى أي نوع من النفقات تنتهي نفقات وزارة العدل؟ عرفها

حل الوضعية

1) **تعريف الإيرادات العامة:** هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال العجية.

2) **مصادر الإيرادات العامة (مع الشرح)**

أ) الضرائب والرسوم

ب) عائدات ممتلكات الدولة (الدومين)

ج) القروض العامة

د) التحويلات

3) اقتراح الوزير العدل مرفوض لأنه يعارض أحد مبادئ الميزانية العامة وهو مبدأ عدم التخصيص الذي يدعو إلى عدم تحصيص إيراد معين لغطية نفقة معينة، وفي هذا الصدد تنص المادة 121 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تحفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.

4) نفقات وزارة العدل تنتهي إلى نفقات التسيير.

❖ تعريفها: هي التي تسمح بغطية النشاط العادي للدولة وتشمل مختلف النفقات الإدارية للدولة.

5- أنواع الضرائب

- ضرائب مباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، وكمثال على هذا النوع من الضرائب هناك الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ضرائب غير مباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات الموزدة، وتقتطع بصفة غير مباشرة لأنها تخفي داخل السعر الذي تباع به السلع التي يقتضيها المكلف على مدار السنة، وكمثال على هذا النوع من الضرائب (TVA).

6- التعلم الغي للضريبة

ويقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء و سعر وتحصيل الضريبة (الطريقة التطبيقية)

6-1. وعاء الضريبة

ويقصد به المادة الحاضنة للضريبة ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين التاليين:

- التحديد الكيفي:** عن طريق المركز العائلي الاجتماعي ومركز الدخل والمركز المالي للفرد.
- التحديد الكمي:** من خلال طريقة المظاهر الخارجية وطريقة التقدير الجغرافي، طريقة التقدير المباشر والتقدير بواسطة أداة الضرائب.

6-2. سعر الضريبة

هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها

6-3. تحصيل الضريبة

يتمثل في مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها، حيث يتم تحصيل الضريبة، مثلاً بالنسبة للممتلكات فإن الواقعة المنشئة لها هي حصول الفرد على الدخل.

1-2. خصائص الضريبة**وضعيّة تقويمية**

السند: كل المواطنين متتساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. (من المادة 78 من دستور 2016)

تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات وال النفقات النهائية المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. (من المادة 6 من قانون المالية 1984)

- 1) تضمن السند قاعدة من قواعد الضريبة وخاصية من خصائصها. بينهما مع الشرح.
- 2) اذكر القواعد والخصائص الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند.

حل الوضعية 01

1) تضمن السند القاعدة الضريبية التالية: قاعدة العدالة + تعرفها

❖ تضمن السند خاصية من خصائص الضريبة وهي الضريبة ذات طابع إجاري + شرحها

2) القواعد الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند هي: *ق.اليقين، *ق.المالمة، *ق. قاعدة الاقتصاد في التحصيل.

3) الخصائص الأخرى للضريبة التي لم يتضمنها السند هي: *الضريبة ذات طابع نقدى* هدفها تغطية الأعباء العامة

1- الضرائب**1-1. تعرف الضريبة**

هي مبلغ نقدى يدفعه الأشخاص (طبيعيين أو معنوين) جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل إلى الدولة،قصد تحقيق المنفعة العامة

1-2. خصائص الضريبة

أ) ذات شكل نقدى: تقضى القاعدة العامة أن يكون أداءها نقدى باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي والمالي تقوم على أساس نقدى.

ب) لها طابع إجاري ونهائي (فرض جبرا): أي تولى السلطة العامة وضع نظام قانوني للضريبة من حيث فرضها ووجوبها وبيان طرق تحصيلها ومفادها في إطار ممارسة صلاحياتها، يعني الإجبار إلزم المكلف بادانها.

ج) تغطية الأعباء العامة: حيث أن الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة للدولة.

2- الرسوم**2-1. تعرف الرسوم**

هو مبلغ نقدى إلزامي محدد سلفاً يدفعه الأشخاص للدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة التابعة لها مقابل ما تقدمه لهم من خدمات مثل رسوم الخدمات الإدارية (بطاقة التعريف، جواز السفر، رسوم التسجيل في المعاهد والجامعات...الخ)

2-2. خصائص الرسوم

أ) مبلغ نقدى يدفع للدولة.

ب) يفرض جبراً ويدفع من طرف المتصحّل على الخدمة.

ج) يفرض مقابل خدمة خاصة يحصل عليها دافع الرسم.

3- قواعد الضريبة

هي مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة

❖ **قاعدة العدالة:** من خلال المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة ووجود تناوب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

❖ **قاعدة اليقين (الوضوح):** أي تكون الضريبة محددة وواضحة في مختلف الجوانب (معدلها، وعائتها، طريقة تحصيلها...).

❖ **قاعدة الملاينة في الدفع:** أي أن يكون موعد التحصيل وطريقه وإجراءاته تلائم ظروف المكلفين بها.

❖ **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** أي لجوء إدارة الضرائب إلى إتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب لا تكلفها صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

4- أهداف الضريبة

❖ **الهدف المالي:** تحقيق موازنة الميزانية العامة مالياً بحيث يحصل تعادل بين النفقات العامة والإيرادات العامة.

❖ **الهدف الاقتصادي:** تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية.

❖ **الهدف الاجتماعي:** إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الهوة بين الفئات الفقيرة والغنية.

❖ **الهدف السياسي:** تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.

3- الدخل الخاضع للضريبة

أ-تعريف الدخل الخاضع للضريبة

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يتحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها

ب- أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة

- حدد القانون الجبائي الجزائري أنواع المداخيل التي تخضع للضريبة وصفتها على النحو التالي:
- الأرباح التجارية والصناعية:** وهي الأرباح التي يتحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرافية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية.
 - أرباح المهن غير التجارية:** وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرفة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة الناجر.
 - المداخيل الفلاحية:** تشمل المداخيل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.
 - المداخيل العقارية:** الناجمة عن إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:** وتعلق بأسمائهم الشركات "شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة".
 - المرتبات والأجور والمنح والمعاشات.**
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية**

وضعية تقويمية

هشام موظف في إدارة عمومية، واثر نجاح ابنه في شهادة البكالوريا، قرر تكريمه برحمة سياحية إلى الخارج مما استدعي استخراج جواز سفر له، الأمر الذي تطلب دفع مبلغ مالي إلى المصالح المعنية.

المطلوب: انتلاقاً من السند وعلى ضوء ما درست أجب على مايلي:

- ماذا يمثل المبلغ الذي يقطع شهرياً من أجرة هشام؟ عرفه.
- ماذا يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر؟ عرفه.
- بين خصائص كل منهما.

حل الوضعية 01

- يمثل المبلغ الذي يقطع شهرياً من أجرة هشام:** الضريبة على الدخل الإجمالي
 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، ويكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخل الصافي الآتي:
- يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر: الرسم.**
 - تعريف الرسم: هو مقابل نقدى يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه دون أن يوجد حتماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقة للخدمة المؤداة.
- خصائص الرسم والضريبة على الدخل الإجمالي:** شرح الخصائص كل على حدى

1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، ويكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخل الصافي الآتية:

- الأرباح التجارية والصناعية والحرفية
- أرباح المهن غير تجارية
- مداخيل استغلال الأراضي الفلاحية
- مداخيل إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة "الأسهم والسنادات"
- المرتبات والأجور والمعاشات

2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي يتحققها المكلف بها خلال سنة

ضريبة إجمالية: تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتاح على بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانوناً من الدخل الإجمالي العام.

- ضريبة تصاعدية:** تزايد الضريبة بارتفاع الدخل
- ضريبة أحادية:** ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل
- ضريبة تصريحية:** يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله الشهري.
- ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول**

3- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخيل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة 3 من قانون الضرائب

1-3 الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

وفق التشريع الضريبي الجزائري فإن الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة هم:

الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر وهؤلاء هم:

- الأشخاص الذين يملكون سكناً "ملكية أو إيجار"
- الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بصفة أجير أو بصفة أخرى
- أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفين بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بصفة أجير أو بصفة أخرى
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر دخلهم جزائر